# قضايا ومسائل المياه من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي ق 05هـ/ 11م *

د. عناق جمال **

* تاريخ التسليم: 23/ 6/ 2015م، تاريخ القبول: 12/ 8/ 2015م.
** أستاذ مساعد «أ»/ جامعة العربي التبسي/ تبسة/ الجزائر.

**ملخص:**

إن الماء الذي هو عصب الحياة أولى له الفقهاء في الكتب الفقهية وكتب النوازل أهمية خاصة، ونلحظ ذلك مع تطور الأحكام المتناثرة للمياه في هذه الكتابات. لنجد الفقهاء وخبراء المياه يجمعونها في أبواب وأجزاء متكاملة تعكس مدى ما وصلت إليه هذه الأحكام، وما وصل إليه المسلمون من تقدم في حل إشكاليات الماء ونوازله. ولعله من أبرز هذه المؤلفات الفقهية كتاب « القسمة وأصول الأرضين» لمؤلفه أبي العباس أحمد ابن محمد الفرسطائي.

**الكلمات الدالة**: المياه – الفرسطائي – قسمة الأرضين – الأودية – العيون – الجسور – الحريم

***Water issues that were tackled in the book «Al Qisma - wa - osoul Al ardain» to: Abu Abbas Al forusta - i. (Century 5 A. H - 11 A. D)***

## *Abstract:*

*Scholars gave great importance to water because it is the core of living and it is indispensable to humans. This importance has appeared in many books where scholars have addressed the problems of water. One of the most prominent literature and jurisprudence books is "Al Qisma - wa - osoul Al ardain' for Abu Albas and Ahmed Ibn Mohammad Alfista'ee that reflects the achievement of Muslims in solving water problems,*

***Key words:*** *Water resources, irrigation system, river, springs, wells, al Qisma, forusta'ee*

## مقدمة:

لقد انعكس اهتمام المسلمين على الانتفاع بمصادر المياه المختلفة; على كثرة تصانيفهم في موضوع المياه وشروط وأحكام الاستفادة منها، ويتجلى ذلك في المصنفات الجغرافية والتاريخية والفقهية منها على الخصوص. ومن أبرز هذه المؤلفات كتاب « القسمة وأصول الأرضين» لمؤلفه أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي.

### 1) ترجمة لحياة أبي العباس أحمد:

يحسن بنا قبل تناول المسائل والأحكام المائية التي جاء ذكرها في كتاب القسمة وأصول الأرضين، أن نعطي تعريفا موجزا عن هذه الشخصية المغمورة باسمها اللامعة بفكرها. فأبو العباس أحمد من خلال مختلف تصانيفه، وعلى رأسها كتابه قسمة الأرضين يُعد أحد العلماء البارزين في الفكر العمراني الإسلامي. لكن للأسف ففي محيط محلي ضيق، لم يلق مقارنة مع غيره من علماء القرن الخامس الهجري الاهتمام والذكر اللائقين.

**فمن يكون إذن أحمد بن محمد المعروف بأبي العباس الفرسطائي؟**

يعد أبو العباس بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي [1] ، أحد أعمدة المذهب الإباضي المنتشر بجنوب افريقية وواد ريغ و وارجلان، نشأ في أسرة علمية اشتهر معظم أفرادها بالعلم، ويأتي في طليعتهم والد المؤلف الفقيه أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي بكر، واضع أسس وقواعد نظام العزابة الذي لا يزال العمل به كمؤسسة مجتمعية قائما حتى اليوم. [2] و إن الكثير من المراجع التي تناولت تاريخ حياته [3] تقول انه عاش بين سنتي (420ه – 504ه) (1029 م – 1110م) . [4] ولئن عرف أبوه محمد بن بكر (توفي سنة 440هـ) بكثرة تنقلاته، فإننا نعثر على أخبار ابنه باماكن شتى بتمولست و جبل نفوسه و القيروان و الجريد و كذلك وادي ريغ ووارجلان. قضى أبو العباس أحمد فترة شبابه بتمولست، قرب تطاوين بجنوب افريقية التي درس وتتلمذ فيها على يد أستاذه أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي المتوفى سنة 471ه. ويبدو أن هذه الفترة التي قضاها هناك خصوصا بعد وفاة والده كانت هامة في حياته العلمية، فقد استفاد أثناء إقامته بجبل نفوسة (أربعة أشهر) من مكتبة الديوان التي احتوت على ما يقارب من ثلاثة وثلاثين ألف مصنف. ولئن ذهب البعض مذاهب مختلفة في مولده و نشأته، فالثابت أن أبا العباس أحمد استغل فترة إقامته في تمولست وجبل نفوسة، فألّف عشرين مصنفا، ثم بعدها ظل متنقلا بين واحات وارجلان و أريغ إلى أن توفي سنة 504ه، [05] وحسب أبي اليقظان، فإنه دفن في تين ايسلي إلى جانب والده. وميدانيا لم نجد إلا أطلالا من الرمال وبعض القبور المنتشرة في محيط الزاوية التي تنسب إلى أبيه، وهي معروفة عند الأهالي بزاوية سيدي السايح، والتي تقع في ربوة على اليسار من الطريق الوطني العابر إلى ورقلة [06] عبر تقرت. ونعتقد أيضا أن هذه المقبرة تضم جثمان هذا العالم الذي افتقدنا معالم وجود قبره اليوم. (الصورة رقم01) وبالرجوع لكتاب ( (القسمة وأصولالأرضين) ) الذي يحتل مكانة هامة بين مختلف المصنفات نجد أن أبا العباس كان شامل التصور دقيق الملاحظة، والمعالجة أخذا بقواعد الشرع في الاجتهاد بما يحفظ الحقوق، ويجتهد ليقيم العدل بين الناس في أكثر مجالات الحياة تعقيدا وتشابكا في ذلك العصر، ولا يزال وهي مشكلة قلة وندرة المياه.

إن تحليلنا لهذا الكتاب ولمسائل المياه الموجودة في أجزائه الثاني والخامس والسابع، يظهر مدى الاتساع والعمق، الذي وصلت إليه الدراسات المائية، [7] وهندستها في التراث الاسلامي حتى القرن الخامس الهجري.

### 2) إشكالية الدراسة:

إن دراستنا لأحكام ومسائل المياه الواردة في كتاب القسمة، هي دراسة لإشكالية رئيسية وهي: قضية استغلال الماء في العصر الإسلامي الوسيط.؟؟ وما مدى تأثير وتأثر المعرفة المائية، بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها منطقة الزاب وواد ريغ؟؟ خلال القرن الخامس الهجري، والقرون المتلاحقة. ولأن الماء كان من الأسس الرئيسية للمجتمع الفلاحي خاصة في إقليم يتميز بندرة المياه وتوالي سنوات الجفاف بما يترتب على ذلك من تراجع في الإنتاج وما يؤثر سلبا على نظام التملك. فإن صاحب القسمة قد أفاض في تفصيل المسائل المائية بداية في من له الحق في الانتفاع بماء المطر؟ إلى آخر مسألة والمتعلقة بإصلاح الساقية وممصلها.

فهذا الموضوع والذي يرتكز أساسا على دراسة إشكالية استغلال الماء، هي مرتبطة بكثير من القضايا كالنزاعات التي كانت تتفجر بين الأعالي والأسافل، [8] أو بين مجموعة بشرية لا تستفيد بشكل متكافئ من مصدر مائي معين. والواقع فإن تحليل هذه المسائل وتأطيرها في زمانها ومكانها سيساعدنا على الخروج بالعديد من الاستنتاجات حول بعض العناصر التي كانت تؤثر في المجتمع الزراعي في تلك الحقبة. حيث يبدو من منطوق الفتاوى التي عالج فيها أبو العباس هذه القضايا في البيئة الجافة التي عاش فيها، أنه لم يترك قضية أو مسألة إلا أبدى رأي الشريعة فيها. « وكذلك الدار والقصر والساقية و الممصل والعين والبئر على ما ذكرنا، فلا يجوز اتفاقهم حتى يبنوا المقدار في العرض والطول و السعة» [9] . ولأن هذه المسائل التي تعرضت لقضايا محددة في الزمان و المكان، لم تطرح إشكالية المياه بطريقة جذرية وكاملة، ولا في شكل قوانين تأخذ بعين الاعتبار في الآن نفسه العرف والتطور الحاصل في المجتمع، وكذا طبيعة المجال وطوبوغرافيته مثلما هو الأمر بالنسبة لمسائل المياه الواردة في كتاب القسمة. وهذا ما يسجله لنا كتاب أصول الأرضين في مختلف أجزائه كمجموعة هامة من الأحكام الفقهية التي تمثل المسائل المائية، والذي صاغها أبو العباس أحمد التي سادت في عهده و في الفترات السابقة له.

وللإجابة عن هذه الإشكالات فإنه يستوجب علينا توفير أدوات منهجية تساعدنا على توظيف النص الفقهي ليصبح نصا

تاريخيا، ومن البدهي أن تشكل المادة المصدرية أساسا لكل دراسة علمية، لذلك سنحاول الاستفادة قدر المستطاع من مختلف المتون، وصياغة معارفها في قوالب منهجية تاريخية، تحليلية ووصفية، وبلورتها وتركيبها وفق أنساقها النظرية لتمكننا من بناء رؤية لإشكالية الموضوع.

### 3) مجموع المسائل المائية التي جاء ذكرها في كتاب القسمة:

جاءت المسائل المائية في كتاب القسمة في الجزء الثاني من باب قسمة الماء الذي احتوى على 11 مسألة. والجزء الخامس الذي احتوى على سبعة أبواب فقد تضمن حوالي 180 مسألة، أما الجزء السابع الذي تناول قضايا تخص حريم السواقي، والعيون والآبار وغيرها فجاء في أربعة أبواب و32 مسألة مرتبة كلها ترتيبا تسلسليا من الكل إلى الجزء فالباب فالمسألة، وتظهر هذه المسائل في شكل حوار باستخدام كلمتي « قلت» و»قال» أي قال: السائل حول مسألة استشكلت عليه وقلت: وهي إجابة الفرسطائي على هذه المسألة النازلة عليه من طرف هذا السائل. و يفصل أبو العباس في هذه المسائل ويربطها بقاعدة التشارك والعرف والعادة والمضرة، وأنه «لا ضرر ولا ضرار على أحد، ولا يجوز منع صاحب الحق من حقه، أو الانتفاع بملكه دون رضاه أو علمه» [10].

### 4) نماذج تفصيلية لأحكام وقضايا المياه في كتاب القسمة:

المتأمل للإطار التشريعي للماء بالمغرب الإسلامي لا بد له من الوقوف على ثلاثة أسس جوهرية مفادها « التشارك» و»نفي الضرر» و «العرف»؛ فالمبدأ الأول، الذي يعني نوعا من العدالة الاجتماعية، مستمد من منطوق الآية الكريمة ﴿**ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر**﴾ [11] كما أنه منصوص عليه في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : ( (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) ) [12] وإذا كان أحد الباحثين يرى أن ذلك يعود إلى الطبيعة الجغرافية الجافة للعالم الإسلامي عموما، فإنه يعتقد على العكس من ذلك، لأن الأمر يعزى إلى مقاصد الفقه المالكي والاباضي في المغرب الإسلامي من وراء إقرار القاعدة المذكورة ارتباطا بتعدد وظائف الماء، ( (فالناس شركاء... في الماء لشفائهم، ومنافعهم من الاغتسال وغيره مما يرتفق فيه، ويسقي دوابهم) ) [13] وما يترتب على ذلك المبدأ من إباحة ومساواة في الانتفاع. [14] واستنادا لهذه الأسس، فقد قسم الفرسطائي المياه، من حيث الملكية والحيازة والاستغلال، إلى خمسة أقسام:

#### ◄ أولا: ملكية ماء المطر ومجال التصرف فيه:

تعد مياه الأمطار من حيث النوعية من أفضل أنواع المياه للمزروعات وللشرب، لعذوبتها ولقلة احتوائها للأملاح والأكثر احتفاظا في الأرض وبقاء، وأقلها حاجة للتسميد العضوي. لذلك ولأهميتها نجد أنه في القديم لا يخلو بيت من ميزاب على السطح، لتصريف هذه المياه حيث توضع تحتها العديد من الأواني [15] وتستغل أيضا هذه المياه بعد أن تصبح سيولا وفق نظاما مائيا محكما. (شكل رقم01) لهذا نجد أن الفقهاء وبالأخص عند مسائل المياه لأبي العباس الفرسطائي ولكي لا تضيع قد خصصوا له بابا مفردا في عنصر ملكية الإنسان لماء المطر. حيث حدد ملكيته « بقدر القبض عليه في الأوعية المنزلية مثل الزقاق والقلل وأشباهها من الآنية المنزلية. أما فيما عدا ذلك من أوجه التحكم في هذا الماء من تجميع أو العمل على زيادة سرعة جريانه أو تسريبه على باطن الأرض، فإن ذلك لا يخول حق الانتفاع، وبذلك يخرج هذا الماء من نطاق الملكية، ويبقى في مجال التصرف. كما تعتمد أيضا مقاربة أبي العباس في تصوره بجانب ملكية ماء المطر، والتصرف فيه على مبدأ أساسي وهو « إشراك الناس في المنفعة المنجزة عن الماء دون الملك «. لذا فإن ملكية الماء تظل محدودة وتقتصر على ما يتم تحصيله في الآنية بجميع أنواعها، وما يتم حصره من الماء في الأوعية يصبح ملكا لصاحبه ويصح له « التصرف فيه بالمنع أو البيع أو للهبة وبإخراج الملك وبإجراء الميراث. أما ما اجتمع من ماء المطر في الفدادين والأجنة فلا بأس الانتفاع به ولا يجوز لصاحب البستان الانتفاع به ما لم يأخذ الإذن من عنده. أما الأضيات (الضاية) والغدران والأحواض (الصورة02) وما أشبهها فجائز الانتفاع بها بمختلف الوجوه [16] **وإذا كانت الشراكة في ماء المطر فإن قسمته على قدر حاجة أراضيهم وذلك على وجهين:**

- قسمته بالمساقي في صب الماء.
- أن يجمعوه في مستقى واحد حتى ينتهوا به إلى عمارتهم (مزارعهم) فيقسمونه بالمقاسم (سيأتي ذكرها) على قدر حاجاتهم الزراعية. [17] وقد كان أصحاب المواجل و الصهاريج يجمعون مياه الأمطار بمختلف الطرق منها تحويل مياه السيول عن طريق السواقي، ومنها إحداث مجارٍ مائية في سطوح منازلهم عن طريق إحداث الميزاب بحيث تنصب هذه المياه المتجمعة على الأسقف وتتحول عن طريق الميزاب إلى المواجل للانتفاع بها. [18] وكذلك جلب مياه الأمطار في قواديس أو قنوات أو سواقي من أنهر وعيون لبلد ما أو مدينة ما « تزود به مساجدها وحماماتها وسقاياتها وسائر الناس لأجبابهم». [19]

**الجدول رقم: 01**

**الأحكام الشرعية لاستغلال ماء المطر**

| الحكم الشرعي لاستغلال ماء (المطر) | التملك | التجميع والزيادة في سرعته | تسريبه باطن الأرض | الشراكة ه في مائه دون الملك | جمعه في الآنية وبيعه وتوريثه | الانتفاع به في الغدران والأحواض |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الجواز | | | | ++ | ++ | ++ |
| عدم الجواز | ++ | ++ | ++ | | | |

#### ◄ ثانيا: مياه الأودية وطرق استغلالها:

وأما عن قسمة مياه الأودية فقد وجدنا بعض الاختلافات بين كتب النوازل وبين ما جاء به الفرسطائي. فالمعروف أن كل كتب النوازل تتفق على أسبقية الأعالي في حقها من الماء على الأسافل، وهذا اعتمادا على ما قضى فيه الرسول عليه الصلاة والسلام في سيل مهزور ومذينب وهو أحقية الأعلى فالأعلى، أي يسقي الأعلى إلى الكعبين ثم يترك فائض مائه إلى الأسفل

وهكذا.... [20] والقاعدة الأهم التي يتشارك فيها كل الفقهاء هي «العادة» وهذا ما يعبر عنه ابن رشد: » وجرت المسالة على طول الآماد والسنين» ويذهب الونشريسي ومن بعده مع هذا الحل، بل يستشهدون كلهم بقول أو حكم ابن رشد، [21] لكن الاستثناء هو عند ابن الرامي (... وكان من تحديد حكمه في ذلك صلى الله عليه وسلم أن جعل الماء كله (إذا جاء إليه سيلأحدهما) للأعلى يدخل الماء كله حائطه، فإذا (عم الماء حائطه كله) أرسله على من تحته ممن يليه...) [22] ومما سبق نلاحظ أن ابن الرامي تساهل مع الأعالي بشكل مطلق. أي لا توجد شروط للاستفادة اعتمادا على القاعدة الشرعية التي تقول بأنه «لا اجتهاد مع النص». لكن هناك مسألة أخرى تتناول أسبقية الأسفل إلى الغرس والعمارة. في هذه الحالة يجمع الفقهاء أن الأسفل أحق بالماء [23] لكن مع هذا الاتفاق نجدهم قد اختلفوا في التفصيل، فقال بعضهم: يحتفظ الأعلى بهذه الأسبقية حتى وإن عمر وغرس هو والأسفل في وقت واحد، وحتى إن وجد شك لتحديد المبتدئ منهما بالتعمير والغرس، وقال البعض الآخر: تسند أسبقية الانتفاع إلى الأسفل إذا سبق الأعلى بالتعمير والغرس، وقال فريق ثالث: لا يمنح الأسفل هذه الأسبقية إذا أثبت تقدمه بالتعمير والغرس ببينة عادلة أو بأمر بين. [24] وفي إطار هذه الاجتهادات المختلفة بين فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي، والتي يبدو أنهم تعاملوا مع هذه العوائد من منطلقات إيجابية، طالما أنها لا تتعارض مع نص شرعي. [25] نجد أحد أعمدة المذهب الاباضي وهو أبو العباس الفرسطائي يعطينا – وهو نظريا يثبت التقارب والتشابه الكبيرين بين المذهبين المالكي و الإباضي في بلاد المغرب – حلولاً عملية وتقنية لهذه المسائل والإشكالات من منظور الفقه الإباضي مراعيا الخصائص المناخية والطبيعية في مختلف الأحكام التي عالج بها قضايا الماء في عصره، واجتهد في أن يكيف أحكامه الفقهية مع عذوبة الماء وملوحته واستواء الأرض وانحدارها، ومع قوة تدفق الماء وضعفه بعالية الوادي وسافلته [26] ، وما يحمله الوادي من تربة وما يحدثه من انجراف خلال سيلانه، وأكد على ضرورة توزيع ماء الوادي بين المزارعين في مصارف، تنطلق من الوادي نحو المزارع الأول حسب نسب تتراوح بين الخمس أو الثمن أو العشر، من المستقى عند نقطة التقاء المصرف بالوادي، وتترك البقية لمن هو يليه أسفل الوادي يأخذ بدوره النسبة الخمس أو الثمن أو العشر، ثم لمن يليه وهكذا دواليك، (شكل رقم: 03) يتساوى في هذا من كان عند رأس الوادي، ومن كان في وسطه، ومن كان في آخره، وكذلك من كان في أول العمارة، ومن كان في وسطها، ومن كان في آخرها، [27] ويتم الصرف من مياه الوادي إلى الداخل الأرض المعمرة من ضفة واحدة أو من الضفتين، على أن تعتبر في ذلك النسبة المحددة من الدفق ولا يقع تجاوزها في مجمل ما يصرف من الضفتين. [28] . وسمح الفرسطائي للمزارع الواحد بأن يسحب الماء من أماكن مختلفة لكن بشرط أن لا يتجاوز نسبة خمس كمية الماء من الموضع الواحد [29] ، ذلك أن الدفق الباقي في الوادي يتناقص دائما بعد كل موضع تحويل بقيمة ثابتة، أي أنه يكون متناسبا مع الدفق الأول الوارد من أعلى الوادي، وعدد المقاسم التي عندها تحويل نسبة ذلك الدفق. [30] . **وعلى اعتبار مبدأ الجواز في جميع المياه فإن قسمتها لا يخرجها الفرسطائي عن طرائق ثلاث وهي**:

- قسمة المياه على الساعات، الأوقات، الليالي والأيام والأفضل قسمة الماء على القيمة أو الحجم لا الزمن وإلا مشوا على عادتهم السالفة في القسمة. [31]
- تقسيم خنق الوادي عرضا بخشبة [32] ممتدة بين ضفتيه بها ثقب مقدرة لحقوقهم المائية في كل ثقب منها قدر ما استحق صاحبها أو ما تستحقها الواحة حسب الدور. [33]
- أن يحفر كل من الشركاء في وجه أرضه شربا مقدرا باتفاقهم، ليؤخذ من ماء النهر قدر حقه

ويساوي فيه جميع شركائه. ويلاحظ أن عملية التقسيم بالحجم أو بالوقت لا زال العمل بها لوقت متأخر في الإقليم الذي تناولت دراستنا له وهو الزاب ووادي ريغ، وهو ما ركز عليه الفرسطائي «على قدر تفاضلهم عندهم و يتداركون الغبن في قسمة الماء» [34] لذلك وجدنا ومن خلال وقوفنا ميدانيا أن أودية الأوراس والتي تصب في الصحراء مرورا بالزاب ذات التغييرات الكمية في منسوب مياهها بين فصل وآخر يتم التقسيم فيها بالحجم أولا، ثم بعدها التقسيم بالوقت. و يراعى في ذلك مساحة المنطقة المزروعة أو عدد النخيل [35] . فمن خلال ما ورد في إحدى الوثائق التي عثرنا عليها، فإن صالح باي [36] في زيارته الشهيرة إلى الزاب عام 1776م قد قسم الماء على عدد النخيل. [37]

**و لمعرفة الوادي وتمييزه من غيره جعل صاحب قسمة الأرضين له عدة خصائص**:

- أولها: أن يكون فحلا أو كبيرا، وهذا حسب مكان مصبه سواء كان هذا المصب بحرا أو سباخا أو أرضا، أو حسب حجمه الكبير أو طوله، فمثلا إذا صاح رجل ولم يسمعه الرجلان اللذان أحدهما في عالية الوادي والآخر في سافلته. فهذا الوادي يعتبر فحلا.
- ثانيا: ويعتبر الأودية التي تصب في الوادي الفحل فحولا.
- ثالثا: ويتمثل في الحل الذي أوجده الفرسطائي بين جميع المستغلين لمياه الوادي، وهو حل تقني كمي أي إذا أراد أحدا استغلال مياهه فيجوز أن يصرف منه مقدار عشره أو ثمنه أو خمسه يتساوى في ذلك الجميع. [38]
- رابعا: « وحريم الوادي إذا كان فحلا أربعون ذراعا.... وتضم إليه شعوبه وتلاعه... وإنما يكون هذا الحريم لغير من كان له في الوادي شيء. » [39] وهناك من قال وحريم الأنهار ثلاثمائة ذراع أو أربعون ذراعا [40] . وتساق مياه الأودية عادة في ساقية أو قناة تعرف بالمصارف [41] . (الصورة 03)

**الجدول رقم: 02**

**أحكام وشروط استغلال الوادي**

| نوع الوادي | خصائصه | شروط قسمته | الأولوية في السقي من الوادي | اصحاب حق الانتفاع بمياهه | ما يجب عليهم |
|---|---|---|---|---|---|
| الواد الفحل | – كبير الحجم<br>– حريمه 40 ذراعا اوما يبلغ ماؤه في وقت السيل وله الحريم ما لم يدخل في المرج.<br>– له مصب بحر أو سباخ أو أرض | – بالخمس<br>– يصرف منه مرتين بالوقت – بالتناوب –<br>– بالحجم | التساوي في استغلال الماء بين الأعالي والأسافل من جميع جوانب الوادي | أصحاب الخضر على أصحاب شجر الخضر | – الكنس<br>– التطهير<br>– تعويض الضرر |

إلى قرب سور المدينة أو البلد حيث تقسم إلى عدد من السواقي أو المقاسم (الصورة رقم04)

ويعطى لكل واحدة اسم خاص وحقوقها المائية. وفي حالة حدوث أي خلاف) بين الشركاء تتم تسوية ذلك بالعودة إلى عقد أحداث الساقية. [42] هذا وقد تناولت الكثير من المسائل الفقهية، وكتب النوازل التي جاء موضوعها تناول قسمة المياه حول النزاعات التي كانت تحدث بين الأعالي و الأسافل [43]. ففي عملية المناوبة والشراكة في قسمة المياه يجيبنا الفرسطائي ( (وأما إذا لم يعلموا ما لكل واحد منهم في الماء ولم يدعوه بأجمعهم، فإنهم يسقونها أي الأرض على التسابق أي التناوب الأول فالأول، حتى ينتهي الماء على أسفلهم، ولا يجوز لأحدهم أن يصرف ما فضل من شربه من الماء إلى غير الذي تحته) ) أي لا يجوز أن يصرف ما بقي من سقي أرضه إلا للذي أسفله. [44] وجاء أيضا عن ساقية هي في أرض موات لا يملكها أحد إلا أن بعض الأشخاص تعاونوا في حفر هذه الساقية و صرفوا فيها الماء فرد البرزلي ( (فقد صاروا عندي في هذا الماء شركاء سواء، وكأنهم موات أحيوه كلهم يتناوبونه بينهم فهم فيه شركاء يتداولون قسمته أي الماء بينهم إلى آخرهم) [45] ويكون طرح الكناسة وفق العرف الجاري ولكن لا يجوز طرحها على حافة النهر أو القناة إن وجدت سعة وقد كان «كثيرا ما تهيج الخصومات بينهم (الفلاحين) بسبب ذلك ويسقط القتلى» [46] وأما «إن انكسر الجسر (وهو الحاجز أو السد) فإن بانوه يأخذون بإعادة ترميمه سواء في هذا انكسر بما جاء من قبل **الله** أو بفعلهم أو بفعل غيرهم أو بفعل واحد منهم فإنهم يتآخذون عليه في هذا ويدركون على غيرهم أن كسره قيمة ذلك» [47] وفي مسألة الجسور [48] (الصورة رقم05) فلقد أعطانا أبو العباس أحمد إجابة شافية عن كل المسائل المتعلقة بهذا الجانب، لأن الجسور تعتبر محور العلاقة بين الأرض المزروعة، وعملية الري والدور الذي تقوم به في كفاية الأرض المزروعة بالمياه، لذلك أعطى الفرسطائي لها هذه الأهمية في كتابه في مواضيعها المختلفة حول إحداث الجسور، عمارة الجسور تغير خصائص الجسور إصلاحها وصيانتها... الخ [49] وتبنى هذه الجسور أو السدود عادة بالتراب، وتكون كثيرة العرض وقليلة الارتفاع ويغطى بعدها بأغصان الأشجار و الزرب. [50] وقد تبنى الجسور أيضا بالحجارة (الصورة رقم06) كما قال صاحب قسمة الأرضين عند تناوله لعنصر الجسور» ويبنونه بالحجارة إن كان بنيانه بها قبل ذلك ويجعلون عليه الزرب إن شاءوا» [51] وفي حالة انكساره فإصلاحه في ذاته مثل عمله بالجير أو الحجارة أو الجبس أو الخشب « ومن العادة أن يبنى في موضع الجسر جدار من الحجارة والجير مما يلي مجرى الماء، ثم يكدس التراب» خلف الجدار فهذا الجدار الذي سماه الفرسطائي بالوسادة مرة و صدرا مرة ثانية، وهو الذي يتلقى ضغط الماء ويخفف العبء عما وراءه من تراب [52] (شكل رقم: 03) وقد تأتي سنة من السنوات يقل فيها الماء و لا يكون الحل إلا بكسر السدود الذي يحل مشكل الأسفلين دون الضرر بالأعلين فيكون الحكم في هذه الحالة الكسر [53].

◄ **ثالثا: أحكام استغلال مياه الآبار:**

تعتبر الآبار وسيلة أساسية وحيوية لإنتاج المياه بصفة عامة، وقد تختلف أهميتها باختلاف المجال الجغرافي الموجودة فيه، وأيضا باختلاف الظروف الطبيعية بصفة عامة. وهذا الاختلاف انعكس بصفة مباشرة على الجانب الفقهي التشريعي [54] الذي يتناول هذه الأحكام والمسائل. وإذا رجعنا إلى الأحكام الشرعية في ماء الآبار (الصورة رقم07) **وطرق الاستفادة منها فإن الفرسطائي قد قسم الآبار إلى ثلاثة أوجه وهي:**

- أولا: القديمة وحريمها أربعون ذراعا بحيث يحسب لها من كل جانب. (شكل رقم: 04)
- ثانيا: المحدثة إذا كانت المواشي تسقى منها فحريمها أربعون ذراعا من الناحية التي تسقى منها المواشي. أما إن كانت تسقى وتشرب من كل النواحي فحريمها أربعون ذراعا من كل ناحية.
- ثالثا: ومالا يعرف أنها قديمة أو محدثة، لم يذكر لها حريما. وقد يكون حريمها وحكمها مثل حريم وحكم البئر المحدثة كما رأينا في حريم العيون. [55] وأما النزوي فيجعل للبئر العادية خمسين ذراعا، والمحدثة فخمسة وعشرون ذراعا [56] وعلى العموم فإن ملكية البئر وحريمها محل اتفاق بين الفقهاء، إذا حفرها صاحبها في أرض الموات بقصد التملك أو حفرها في ملكه، لأن الحفر واستخراج الماء مع نية التملك يحصل به الملك [57] ، وحريم البئر عند القاضي عياض [58] : »ما يتصل بها من الأرض، من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها لا باطنا، كحفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه، أو يغيره كحفر مرحاض تطرح فيه النجاسات ويصل إليها وسخها». ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز إحياء حريم البئر، والنهر، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه لأنه تابع للمملوك، فلو جوز إحياؤه لبطل الملك على العامر» وقد لاحظنا من خلال المعلومات التي نتوفر عليها أن الآبار التي كانت تحفر من طرف المستغلين كانت تتم بالخصوص عن طريق استغلال القوة الحيوانية التي تقوم باستخراج الماء من الآبار، وينساب الماء في صهاريج، ومنها يوزع بواسطة السواقي والقواديس [59].

**الجدول رقم: 03**

**أحكام استغلال مياه الآبار**

| نوع البئر | حريمها | خصائصها | ما يباح من ماءها | ما لايجوز |
|---|---|---|---|---|
| البئر القديمة<br>البئر المحدثة<br>مالا يعرف نوعها | 40 - ذراعا<br>40 - ذراعا<br>40 - ذراعا | السابلة<br>ملكية ثابتة أو وقتية<br>بئر ماشية أو بئر مشتركة | بيع فضل مائها<br>اكتراء فضل مائها<br>الشراكة في مائها | الضرر<br>البئر العمومية<br>بيع ماء بئر الماشية<br>بئر الصدقة<br>بيع ماء الشفعة |

◄ **رابعا: مياه العيون ومجال استغلالها:**

**ويقسم الفرسطائي مياه العيون وهو لا يختلف تقسيمها عن تقسيم الماوردي إلى ثلاثة أوجه:**

- العين الأولية (أي القديمة) .
- العين المحدثة.
- العين التي لا تعرف ماذا تعني هل هي أولية أو محدثة،

وحريمها في العين القديمة مئة ذراع أو يقل، وفيها اختلاف ومنهم من يقول أيضا في المحدثة لها حريم، وحريمها أربعون ذراعا. وقد يقل وفيها اختلاف أيضا، وكذلك في العين التي تعرف أقديمة هي أم محدثة لكن مثالها مثال المحدثة. ويحدد الفرسطائي بدقة حريم العين من حساب الوضع الذي لا يزول منه ماؤها في وقت جريها إلى مكان استغلالها. وبذلك هو حدد حريم العين وفق موقعها من البستان أو الحقل عند جريان مياهها إليه وهذا تحديد عام يختلف من مكان لآخر. وأما حريم العين التي تشرب منها المواشي فيكون حريمها مكان وقوفها للري والشرب [60] وقد زودنا الفرسطائي أيضا بشروط قسمة ماء العيون الجاري والذي ينطبق عليه شروط قسمة ماء الأودية، والسيول أو الماء الجاري حيث» يقسمه الشركاء على الساعات والأوقات ولا تجوز قسمته بالقواديس [61] ، ولا بالأحواض لأن ذلك مجهول ولا يصل إلى معرفته» [62] .

وخلاصة القول في مسألة الحريم فإنها متروكة لعرف كل عصر، وما تقتضيه الحاجة والظروف الداعية لتحديد الحريم، إلا أن إقرار الفقه الإسلامي بالحريم واهتمام الفقهاء به دلالة على النظرة العميقة للفقهاء بشأن المياه وحسن توزيعها بين أفراد المجتمع. وقد أوضحت هذه الاجتهادات مدى العمق الذي نوقشت به قضايا المياه.

**الجدول رقم: 04**

**أحكام استغلال مياه العيون.**

| أنواع العيون | حريمها | حدودها | ما يجوز استغلاله في القسمة | مالا يجوز في القسمة |
|---|---|---|---|---|
| عيون قديمة<br>عيون محدثة<br>عيون لا يعرف نوعها | 100 ذراع أو أقل<br>40 ذراعا<br>40 ذراعا | من منبع الماء إلى مكان استغلاله<br>// //<br>من مكان وقوفها للري والشرب | على الوقت<br>على القيمة<br>النصيب المعلوم من الشرب<br>يقسم ماء كل عين منفردا<br>– الشراء وكراء المياه | –<br>بالقواديس<br>–<br>بالأحواض<br>ماء العيون مجتمعا –<br>– أصل العيون |

◄ **خامسا: أحكام التصرف في المواجل و الصهاريج:**

يعتمد حكم التصرف في مياه المواجل والصهاريج والأحواض (الصورة رقم08) على اعتبار كل ما احتفره الرجل في أرضه أو داره منها [63] يريده لنفسه فهو أحق به يتصرف فيه بحرية، ويمكن بيعه. و أما ما عمل منها في الصحاري فإن مالكا بن أنس « كان يكره بيعها من غير أن يراه حراما» إذ هي مثل الآبار التي تحفر للماشية فأهلها أولى بمائها حتى يرووا، و يكون للناس ما فضل عنهم «إلا من مر بها لشفتهم ودوابهم، فإن أولئك لا يمنعون من شربهم منها كما لا يمنعون من بئر الماشية» [64] .

وإن أراد بعض الناس من أرض أخرى الاستقاء من ماجل في منزل قوم فلا يمنعهم من السقي والاستقاء والانتفاع به لغسل الثياب، وغيره من المنافع ما خلا العمارة « أي ماعدا ري الزراعة فإنها تمنع. «أما المواجل التي يستقي منها الناس بالأزقاق كما يطلق عليها اليوم (القرب) وغيرها من الأوعية، فإنهم يمنعون منها جميع الناس، ولا يجوز لأحد أن ينتفع منها إلا بإذن أصحابها [65] وإذا سبق وأن بني ماجل « في مكان ما فلا يجوز لمن أحدث ساقية على المجرى الذي يزوده بالماء أن يحجز ذلك الماء ويرده إلى ساقيته، إلا بعد ما يمتلئ الماجل « ووفقا لمبدأ الأسبقية للأقدم. [66] وحريم الماجل خمسة أذرع من سعة أسفله وليس في فمه يحسبون خمسة أذرع « أي يتم حساب حريم الماجل ابتداء من أسفله إلى من أعلاه، لأنه غالبا ما تكون قاعدته أوسع من أعلاه [67] (شكل رقم: 05) ، ولا يبدوا كما قلنا سابقا أن تقسيم مياه المواجل والصهاريج ذات الملكية العامة والخاصة يخرج عن الإطار العام للأحكام الشرعية الإسلامية. فمن خلال تحقيقنا الميداني وجدنا أن مياه المواجل والصهاريج يتم قسمة مياهها وفق نظام دقيق وصارم ترجع في أصولها إلى قرون مضت، ولا يزال يتم العمل به إلى يومنا هذا حيث تخزن مياه العيون والسيول في الصهاريج أو الماجل الذي يكبر أو يصغر حسب حجم المائي، ثم تجمع المياه ليلا ليفتح الصهريج نهارا لعملية السقي ويراعى في كل ذلك القيام على هذه المقاسم بتنظيفها وكنسها. ولئن كان القضاة والفقهاء قد اجتهدوا في استنباط قانون شرعي يحكم ويسير تنظيم المياه، فإن أبا العباس الفرسطائي وهو أحد أعمدة المذهب الإباضي في الغرب الإسلامي في القرن الخامس الهجري، تعمقت نظرته أكثر إلى وظيفة ودور عنصر الماء باعتباره عالما وفقيها ومشاركا، لأن كل هذه المسائل النظرية التي جاءت في كتاب القسمة، تثبت أن الرجل كانت لديه خبرة بالأعمال المائية. ونظرا إلى هذه التجربة استطاع هذا الفقيه أن يخالف غيره في قضية اقتسام الماء بين أصحاب الأراضي العليا، وأصحاب الأراضي السفلى بالرجوع إلى القاعدة الشرعية المشهورة التي تسند اولوية

**الجدول رقم: 05**

**أنواع العيون وطرق استغلالها**

| المواجل | حريمها | حدودها | ما يجوز من مائها | ما لا يجوز لغير اصحابها |
|---|---|---|---|---|
| أحكامها | 05 اذرع | ابتداء من قاعدتها | – بيعه<br>– لا يمنع ماءها لغير أصحابها للسقي أو الاستقاء أو الغسل | – ري الزراعة<br>– السقي بالأزقاق أو القرب<br>– حجز الماء من مجرى ماء الماجل وفق قاعدة الأسبقية للأقدم |

السقي إلى الأعلى ثم إلى من يليه. كما أنه لم يعتمد على مبدأ

ترك الماء بارتفاع الكعبين، أي ما يساعد صاحب الأرض على سيلان الماء إلى أرضه بعينها. لكنه أفتى بتعيين نسبة الخمس لجميعهم، بقطع النظر عن الموقع الذي يشغلونه من الوادي في أعلاه أو في وسطه أو في سافلته، لكن تعيين الخمس أو الثمن أو العشر، وكيفية قياسه ظل يكتنفه الغموض. ولم تجد له الإجابة عند الباحثين الذين درسوا مسائل المياه، فرغم أن الفرسطائي لم يعط ولم ويوضح كيفية حساب هذا الخمس أو الثمن أو العشر. ولأنه في باب عمارة الأرض بماء المطر لم يحدد الطريقة المناسبة لحساب كمية هذا الخمس بين الأعالي والأسافل وحتى إجابته كانت غامضة فعندما يقول مثلا: » قلت فما الذي ينظر إليه في هذا الخمس. قال معناه: خمس ما جاز من الماء في الوادي، ولا ينظر إلى بقعة الوادي. » [68] نلاحظ جيدا أن إجابته كانت تدور حول موضع قسمة هذا الخمس ولم تكن حول كيفية قسمة ماء الخمس. وفي باب قسمة الماء مثلا لما نقرأ له: « واختلفوا في الثمن الذي يرفعونه، فقال بعضهم: في الأرض وقال بعضهم هو ثمن في الماء» للأسف لم يعط قيمة هذا الثمن هل هو الثمن في الأرض أم الثمن في الماء؟! ، مع أنه ذكر الاختلاف بين الفقهاء في هذا الثمن. [69] ولا نجد تناقضا لهذا الفقيه في قسمة ماء الوادي الفحل لما يحدده مرة بالخمس ومرة بالثمن بل إن إفتاءه بهذه القيمة بين المشتركين يعتبر بالنسبة إليه أمرا بدهيا ومعروفا لدى الجماعة الفلاحية لذا لم يذكر كيفية حساب هذه القيم العددية وهو مرتبط بالتعاقب والاختلاف الزمني، حسب زيادة ونقص منسوب السيلان والجريان المائي.

## الخاتمة:

و ختاما فإن هذا النظام المتكامل للاستفادة من المياه النازلة، والجارية والجوفية للاستفادة منها في مختلف المجالات الحيوية، يبرز إلى أي حد استطاع الأقدمون أن يتأقلموا مع هذه الظروف البيئية الصعبة، ويكيفوها مع مختلف المعطيات الطبيعية. ولم يتأتَ لهم ذلك إلى بتطويع هذه الطبيعة القاسية، لكي يسهل استغلالها فيما بعد، وفق خلفية معرفية لنظام الأمطار والسيلان وعلاقاتها بالتضاريس والتربة.

فعناصر التجهيزات المائية في مثل هذه الظروف، هي حصيلة خبرات شاركت الأجيال في تجميعها وتحسينها، ومن ثم الاستفادة منها لتجاوز عقبة الندرة المائية وفق معطيات طبوغرافية خاصة. وكمثال على ذلك، وجدنا صاحب القسمة يعطي لها الحلول المناسبة لضبط عمليات الدفق المائي، وتوزيعه بالعدل بين مختلف الشركاء، أو المتنازعين حول مصدر أو مورد مائي بضوابط شرعية، أو اجتهادات شخصية. ولعل حرصه الشديد على تحديد القيمة المائية للماء الجاري، والتي قدرها بالخمس، لدليل على نظرته الثاقبة والحكيمة لإيجاد الحلول، وإرضاء سائر الشركاء، بما يتناسب مع الصرف المائي والوضع الطوبوغرافي مع أولوية حق الانتفاع. وأصبحت بذلك هذه العملية الإجرائية، عادة منتشرة في المجتمع الزراعي وما زالت توابعها إلى يومنا هذا.

## الهوامش:

1. قام بتحقيق الكتاب الاستاذان، الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، ط02، نشر جمعية التراث القرارة، غرداية1997..
2. ينظر ترجمته ترجمة مفصلة مع حصر واف بمصادرها في: معجم أعلام الإباضية، قسم المغاربة، ترجمة رقم 89.
3. ليفيتيسكي تادايوش، المؤرخون الاباضيون، ت ماهر جرار وريما جرار، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية. 2007 ص ص23 – 24
4. بن قربة صالح، أبحاث ودراسات في تاريخ و آثار المغرب الإسلامي وحضارته، دار الهدى، عين مليل. 2011ص 435
5. بن وزدو وآخرون، قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب افريقية، مركز النشر الجامعي، تونس. 1999: ص ص 14 – 15 انظر أيضا أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى، الإمام أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي، 1986. طبعة القرارة. ص 66
6. تقع ولاية ورقلة والتي عرفت عند المصادر الجغرافية باسم» وارجلان» جنوب شرق الجزائر (ينظر: كتاب الاستبصار لمؤلف مجهول، ت سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية، بغداد، دون تاريخ، 224.
7. الموارد المائية: وهي المياه الباطنية والمياه الجارية على سطح الأرض، ومصدرها الأمطار وذوبان الثلوج.
8. أحمد بن محمد ابو العباس، الفرسطائي.، القسمة وأصول الأرضين، ت بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، ط02، نشر جمعية التراث القرارة، غرداية. 1997ص 259.
9. بنميرة عمر، النوازل والمجتمع، كلية الآداب والعلوم الانسانية، ط1، الرباط، 2012، ص277.
10. الفرسطائي; المصدر السابق، ص 327.
11. سورة القمر، الآية: 28
12. البخاري: الامام الحافظ ابو عبد الله محمد (ت256ه/ 869م) 1404هـ/ 1984 م، الجامع الصحيح، ج3، المطبعة العربية الحديثة. القاهرة. ص 200. ايضا مسلم: الحجاج ابو الحسين (261ه/ 874م) د. ت، الجامع الصحيح، ج5، دار الفكر للطباعة و النشر – بيروت. د. ت، ص ص 34، 35
13. الداودي كتاب الأموال، تقديم و تحقيق: رضا محمد شحادة، مركز إحياء التراث العربي بالرباط/ دار الثقافة للطباعة و النشر د. ت، ص 56.
14. بن حمادة سعيد الماء والانسان في الاندلس، ط1، دارالطليعة للطباعة والنشر، بيروت. ص19.
15. Brunschvicg (R) . la Berbèrie orientale sous les Hafsides , T2, librairie (15 d'Amérique et D'orient. Paris , 1947. P247
16. الفرسطائي; المصدر السابق، ص ص 283 – 284. ينظر ايضا المرجي الثقفي، كتاب الحيطان، ت محمد خير رمضان، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1994. ص 148
17. الفرسطائي; المصدر السابق، ص 112

18. الونشريسي أبو العباس محمد بن يحي، 1981 المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب، اشراف. د محمد حجي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الاسلامي، بيروت. ص 44.

19. المصدر نفسه، ص188.

20. الماوردي: أبو الحسن بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية. بيروت. د ت. ص180.

21. ملولي ادريسي عبد الرحمان، النسق المائي بمدينة فاس، دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة ظهر المهراز فاس 1998/ 1997 ص41.

22. ابن الرامي، أبو عبد الله محمد بن ابراهيم اللخمي، الاعلان بأحكام البنيان، ت فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999، ص ص 229 – 230.

23. ملولي: المرجع السابق، ص 41.

24. الونشريسي، المصدر السابق، ج8 ص11. والملاحظ أن تقديم الأعلى على الأسفل من قبل الفقهاء تم اعتمادا على السنة وهو محل اتفاق بينهم في حين أن تقديم الأسفل على الأعلى إذا سبق بالغرس هو اجتهاد من الفقهاء وهو محل اختلاف بينهم (الونشريسي: ج8/ 17.)

25. فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الدار البيضاء. د ت. ص 373.

26. الفرسطائي، المصدر السابق، ص 110 – 112

27. المصدر نفسه، ص ص ;285 – 286

28. بن وزدو و آخرون، المرجع السابق ص ص191 – 192

29. الفرسطائي; المصدر السابق، ص ص285 – 286

30. بن وزدو وخرون، المرجع السابق، ص 193

31. الفرسطائي; المصدر السابق، ص ص 109 – 110

32. وقد جاء ذكر ذلك من طرف الفقيه النووي أبو زكريا يحيى بن شرف في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين في قوله: ( ثم لهم قسمة الماء بأن تنصب خشبة مستوية الأعلى والأسفل في عرض النهر ويفتح فيها ثقب متساوية أو متفاوتة.....) انظر الى الجزء الخامس، فصل في حكم القنوات، المكتب الإسلامي، 1991م.

33. Ville. M Voyage d'exploration dans les Bassins du Hodna et du Sahara, Paris,. 1865. P223 - 224

34. الفرسطائي، المصدر السابق، ص110

35. Capot - rey.. Le Sahara Français, T, 02, Paris, 1953 P393

36. صالح باي: ولد في سنة 1137ه. وقتل سنة1206ه وحكم ما بين سنة (1185 – 1206ه) . احد أشهر بايات بايلك قسنطينة. وقد تم القضاء عليه خنقا بأمر من داي الجزائر بعد حكم دام حوالي اثنين وعشرين سنة.

37. وثيقة تاريخية مخطوطة، ، شأن سقي ماء قصبة بسكرة، رقم الملف 132 – 11 أرشيف ولاية قسنطينة. 1278 ه.

38. الفرسطائي; المصدر السابق، ص 285.

39. الفرسطائي; المصدر السابق، ص 537

40. النزوي، أبو بكر احمد بن عبد الله (ت557ه/ 1162م) ، ، المصنف، ج17، وزارة التراث القومي والثقافة. 1983 ص10

41. المصارف: جمع مصرف وهو النقطة الطبيعية التي يحول عندها الماء من مجرى الوادي الى الارض المتصلة به. فالمصارف هي بالأساس عبارة عن تهيئة مائية ذات وظيفة تحويلية غايتها التحكم في الدفق السائل. ومن الممكن اعتبارها الوحدة القياسية للري لأقل من خمسة مزارعين يوميا تتوزع بينهم حسب مكاييل معلومة. ينظر الى (بن وزدو وآخرون، 1999، 196)

42. الونشريسي المصدر السابق، ص37

43. الأسافل: يقصد به المجال الذي تحتله عالية النهر و سافلته.

44. الفرسطائي;المصدر السابق، ص300

45. البرزلي، أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، (ت 841 هـ – 1438 م) . فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين و الحكام ت محمد لحبيب الهيلة، الجزء الرابع، دار الغرب الإسلامي، بيروت. دون تاريخ. ص439.

46. الحسن بن محمد الوزان الإفريقي، وصف افريقيا، ت محمد حجي، محمد الاخضر، ج 1، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1983، ص 139.

47. الفرسطائي; المصدر السابق، ص305

48. الجسور: وهي منشآت هيئة على شكل سدود ترابية تقام على تفرعات شبكة المجاري الطبيعية لمياه الامطار بين السفوح والسهول بغاية التحكم في مياه الجريان السطحي وتخزين المياه والتربة المنجرفة معها وراء الجسر لإحداث الغراسات واقامة المزروعات (رسم رقم 02) . وتختلف الجسور في احجامها ومقومات بنائها وعناصر تهيئتها، وذلك بحسب الموقع الذي تكون فيه بالنسبة للمجرى الرئيسي أو أحد فروعه، وكذلك بحسب المساقي المتصلة بها وكمية مياه السيول التي تجمعها. وحسب ما ورد في كتاب القسمة يتكون الجسر من حاجز ترابي مجهز بقناء لصرف المياه الزائدة ومن فدان، وهو يمثل المساحة المستغلة للفلاحة خلف الحاجز الترابي انظر (بن وزدو وآخرون، 1999، 205 – 206) وللاستزادة في كيفية الانشاء ومواد البناء ينظر الى (مالدونادو باسيليو بابون: 2008، 88 – 89) . ايضا (بنميرة عمر: 2012، 300 – 301) .

49. المصدر نفسه، ص300 – 319 ينظر أيضا: بن وزدو وآخرون المرجع السابق، ص ص 205 – 206. ولمعرفة كيفية الانشاء ومواد البناء ينظر الى مالدونادو باسيليو بابون، العمارة الاندلسية عمارة المياه، ت منوفي علي ابراهيم، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة. 2008. ص ص 88 – 89. أيضا بنميرة عمر المرجع السابق، ص 300 – 301.

50. حسن محمد، الجغرافية التاريخية، ط 1، دار الكتاب الجديد، طرابلس الغرب. 2004 ص106

51. الفرسطائي المصدر السابق، ص، 306 ينظر أيضا مالدونادو باسيليو

بابون، المرجع السابق، ص ص 88 – 89.

**52.** الفرسطائي; المصدر السابق، ص 309 – 317.

**53.** الونشريسي، المصدر السابق، ص ص 402 – 403

**54.** علوي لمراني محمد، قضايا الماء في بلاد المغرب الاقصى من خلال كتب النوازل الفقهية، نشر لأعمال ندوة الماء في تاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الحسن الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999، ص 52

**55.** الفرسطائي; المصدر السابق، ص 536، ايضا البرزلي، المصدر السابق، صص431 – 432

**56.** النزوي، المصدر السابق، ص09

**57.** الموسوعة الفقهية، 1309 هـ/ 1998م، مادة حرم 17/ 212، 213

**58.** القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أخذ عنه ثلة كابن رشد والمازري، اجتمع له من الشيوخ بين من سمع منه وأجاز له نحو مائة شيخ ألف فيهم فهرسة سماها الغنية، وألف تأليف مفيدة منها: إكمال المعلم في شرح مسلم، ومشارق الأنوار، وترتيب المدارك، ت 544 هـ (شجرة النور الزكية للشيخ مخلوف 1/ 40) .

**59.** بنميرة عمر، المرجع السابق، ص ص 300 – 301.

**60.** الفرسطائي; المصدر السابق، ص ص 308 – 309.

**61.** جمع قادوس: وهو إناء من فخار به ثقب من الأسفل لقياس الماء الموزع لملكية الأرض عن طريق التقطير في حوض. وبذلك فهو وحدة قياس نوبة الماء وركن أساسي فيها. (انظر إسماعيل وسيم، 2009، : 37 – 69) .

**62.** المصدر نفسه، ص 310.

**63.** الفرسطائي، المصدر السابق، ص 543 ايضا: مالدونادو باسيليو بابون، المرجع السابق، ص ص88 – 89.

**64.** سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240) 1986، المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم، الجزء03، نشر دار الفكر بيروت. ص289

**65.** الفرسطائي، المصدر السابق، ص ص 548 – 549

**66.** الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 426.

**67.** الفرسطائي، المصدر السابق، ص547

**68.** المصدر نفسه، ص 286

**69.** المصدر نفسه، ص 112.

**70.** فقد أورد لنا وبالتفصيل الفقيه النووي أبو زكريا يحيى بن شرف والذي عاش في القرن07ه وأيضا الونشريسي الذي عاش في القرن 9ه و 10ه لما قالا على من لهم الماء» يقسمونه على خمس سواقي.... واتفقوا على توزيع الماء» بالإضافة إلى أن أحد الباحثين الفرنسيين وهو (M. Ville) في عام 1861 لما زار منطقة الدراسة وهي واحة الدروع بالزاب الشرقي – جنوب شرق الجزائر – قد وجد هذا التقسيم مستخدما لتوزيع مياه وادي الأبيض إلى واحات قرطة، سريانة، تهودة وسيدي عقبة. وذكر أن هذا التوزيع يتم بوضع جذع نخلة على ضفة القناة الموزعة وهذا الجذع (أ – ب) مقسم إلى خمسة أجزاء متساوية 1، 2، 3، 4، 5 عرضا بعمق متساوٍ على مستوى خمسة أمتار ومنسوب مياهها هو 0،04 م3 (شكل رقم02) حيث أن كل جزء من جذع النخلة هو قسمة مياه مخصصة إلى كل واحة: فقسم تستفيد منه واحة قرطة و قسم آخر تستفيد منه واحة سريانة و آخر تستفيد منه واحة تهودا أما القسمين المتبقيين فهما مخصصين لواحة سيدي عقبة نظرا لكثرة غابات نخيلها حيث لكل واحة تأخذ ما مجموعه من المياه.

## المصادر والمراجع:

### أولاً ـ المراجع العربية:


1. ابن الرامي، ابي عبد الله محمد بن ابراهيم اللخمي، الاعلان بأحكام البنيان، ت فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999، ص ص 229 – 230.
2. أحمد بن محمد أبو العباس، الفرسطائي1997.، القسمة وأصول الأرضين، ت بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، ط02، نشر جمعية التراث القرارة، غرداية.
3. البخاري: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد (ت256ه/ 869م) 1404هـ/ 1984 م، الجامع الصحيح، ج3، المطبعة العربية الحديثة – القاهرة.
4. البرزلي، أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، (ت 841 هـ – 1438 م) دون تاريخ. فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين و الحكام ت محمد لحبيب الهيلة، الجزء الرابع، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
5. الحسن بن محمد الوزان الإفريقي، 1983 وصف افريقيا، ت محمد حجي، محمد الاخضر، ج 1، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
6. الداودي: د. ت، كتاب الأموال، تقديم و تحقيق: رضا محمد شحادة، مركز إحياء التراث العربي بالرباط/ دار الثقافة للطباعة و النشر.
7. سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240) 1986، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، الجزء03، نشر دار الفكر بيروت. دون تاريخ.
8. الماوردي: أبو الحسن بن محمد بن حبيب: د. ت: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية. بيروت.
9. مسلم: الحجاج ابو الحسين (261ه/ 874م) د. ت، الجامع الصحيح، ج5، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت. دون تاريخ.
10. المرجي الثقفي، 1994، كتاب الحيطان، ت محمد خير رمضان، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، (نسخة رقمية) .
11. مؤلف مجهول، الاستبصار في عجائب الامصار، ت سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية، بغداد، دون تاريخ.
12. النزوي، أبو بكر أحمد بن عبد الله (ت557ه/ 1162م) ، 1983، المصنف، ج17، وزارة التراث القومي والثقافة، (نسخة رقمية) .
13. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء الخامس، المكتب الإسلامي، 1991م.
14. الونشريسي: أبو العباس محمد بن يحي، 1981 المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب، إشراف. د محمد حجي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
15. وثيقة تاريخية مخطوطة، 1278 ه، شأن سقي ماء قصبة بسكرة، رقم الملف 132 – 11 أرشيف ولاية قسنطينة.
16. ابن وزدو الهادي، محمد حسن، احمد ممو، ، قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب افريقية، مركز النشر الجامعي، تونس. 1999.
17. إبراهيم بن عيسى، أبو اليقظان الإمام أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي. طبعة القرارة1986.
18. إسماعيل وسيم، ، السقاية التقليدية في واحة توزر، الندوة الدولية الثالثة: الماء والتعمير ببلاد المغرب، تونس. 2009.
19. باسيليو بابون مالدونادو، العمارة الاندلسية عمارة المياه، ت منوفي علي ابراهيم، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة. 2008.
20. بنحمادة سعيد، الماء والانسان في الاندلس، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت. 2007.
21. بن قربة صالح، ابحاث ودراسات في تاريخ و آثار المغرب الإسلامي وحضارته دار الهدى، عين مليلة. 2011.
22. بنميرة عمر، 2012، النوازل والمجتمع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية1، الرباط. 2012.
23. حسن محمد، الجغرافية التاريخية، ط 1، دار الكتاب الجديد، طرابلس الغرب. 2004.
24. فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، دار البيضاء 1999.
25. روبار برونشفيك، ، تاريخ إفريقية العهد الحفصي، ت حمادي الساحلي، الجزء الثاني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1988
26. ليفيتيسكي تادايوش، ، المؤرخون الإباضيون، ت ماهر جرار وريما جرار، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية. 2007.
27. الموسوعة الفقهية، 1309 هـ/ 1998م، مادة حرم 17/ 212، 213.


### ثانياً ـ المراجع الأجنبية:


1. *Brunchvig (R) . la Berbèrie orientale sous les Hafsides , T2, librairie d'Amérique et D'orient. Paris , , 1947*
2. *Capot - rey. Le Sahara Français, T, 02, Paris1953.*
3. *Ville. M. Voyage d'exploration dans les Bassins du Hodna et du Sahara, Paris,. 1865.*

# الملاحق:

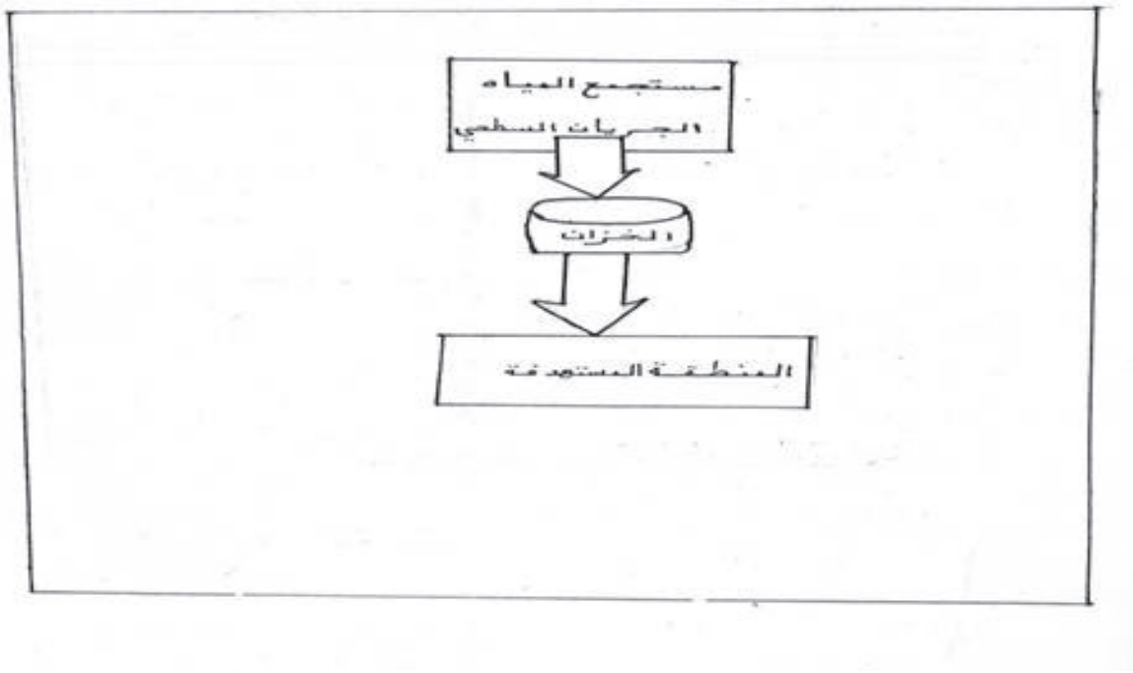


**الشكل رقم: 01**

**نظام استغلال المياه**

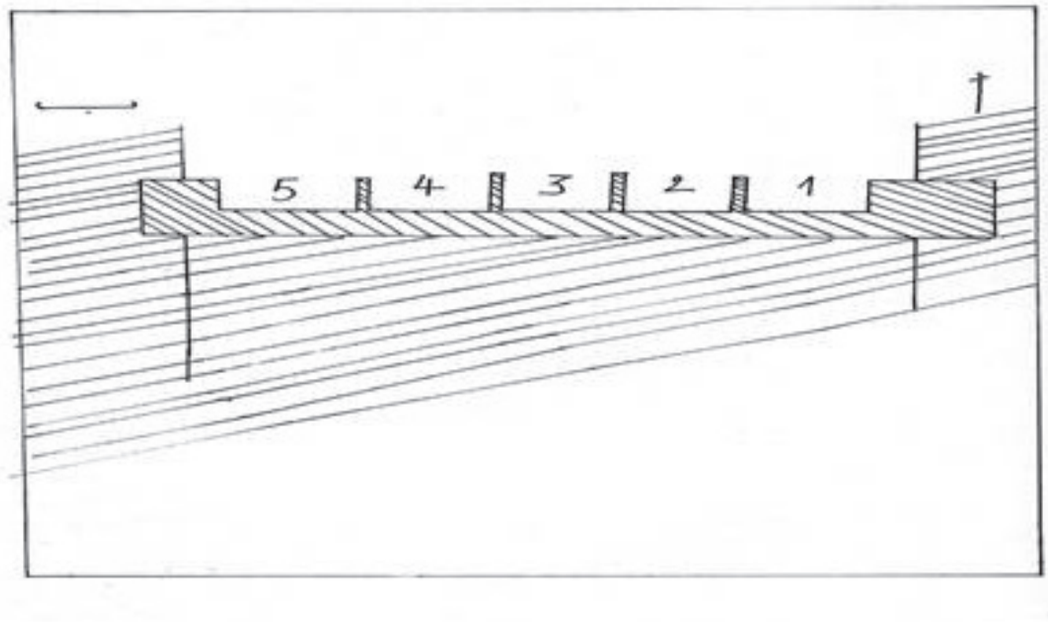


**الشكل رقم: 02**

**نموذج تقسيم مياه الساقية بتصرف عن: (Ville. M)**

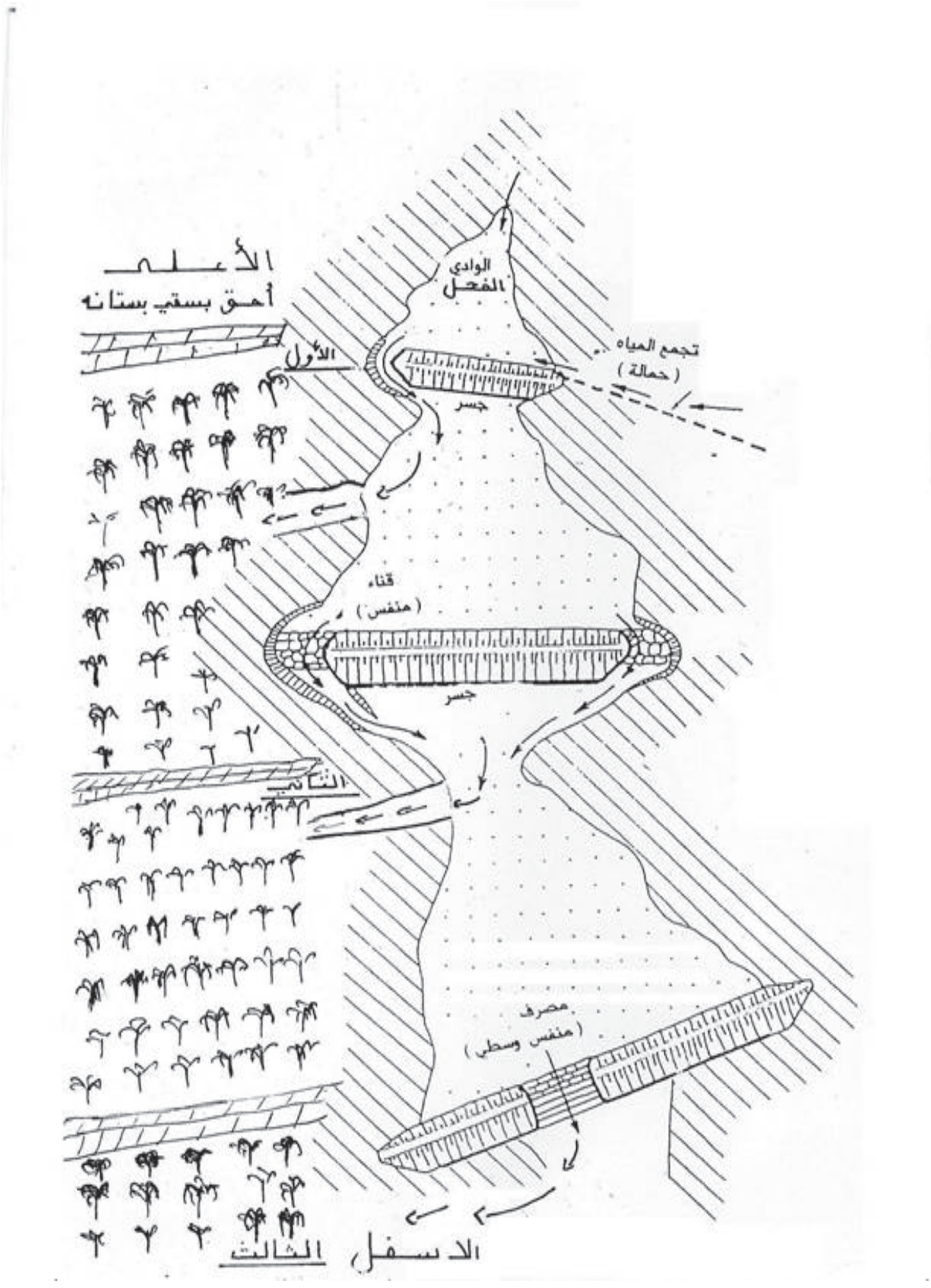


**شكل رقم: 03**

**بتصرف عن: محمد حسن (الجغرافية التاريخية)**

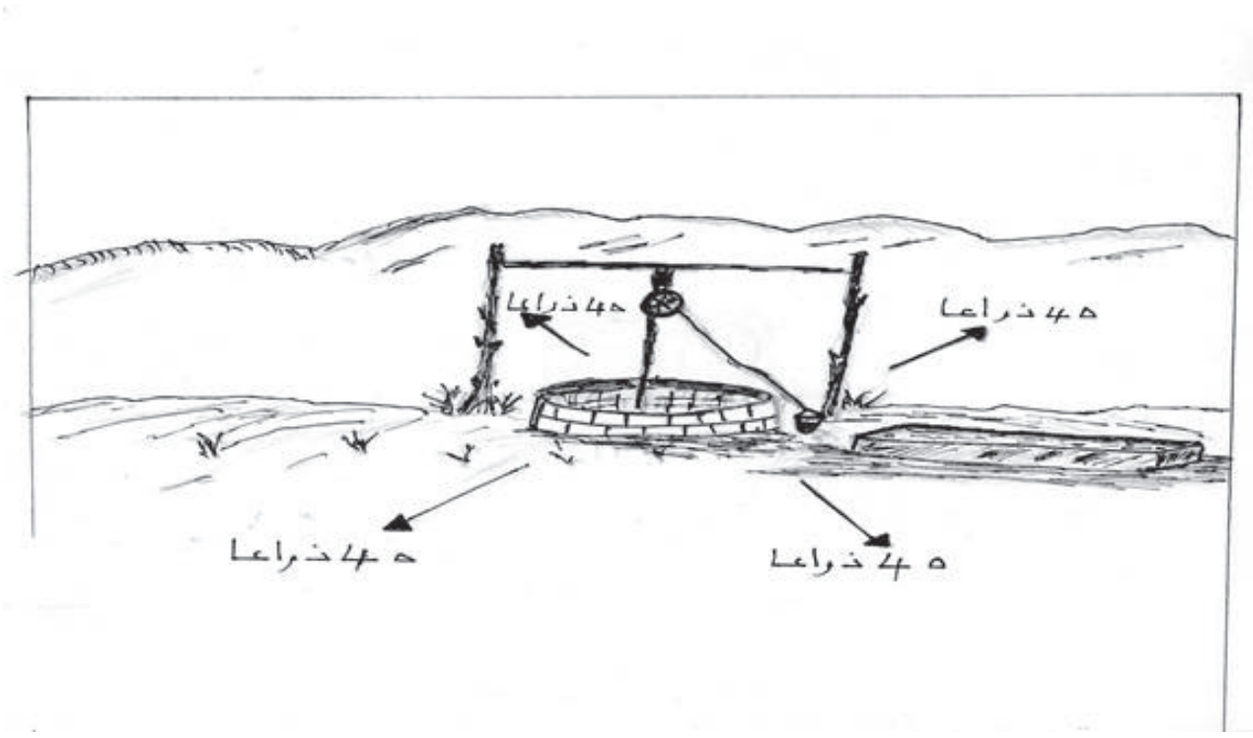


**شكل رقم: 04**

**شكل مبسط للبئر التقليدية وحريمها من كل النواحي**

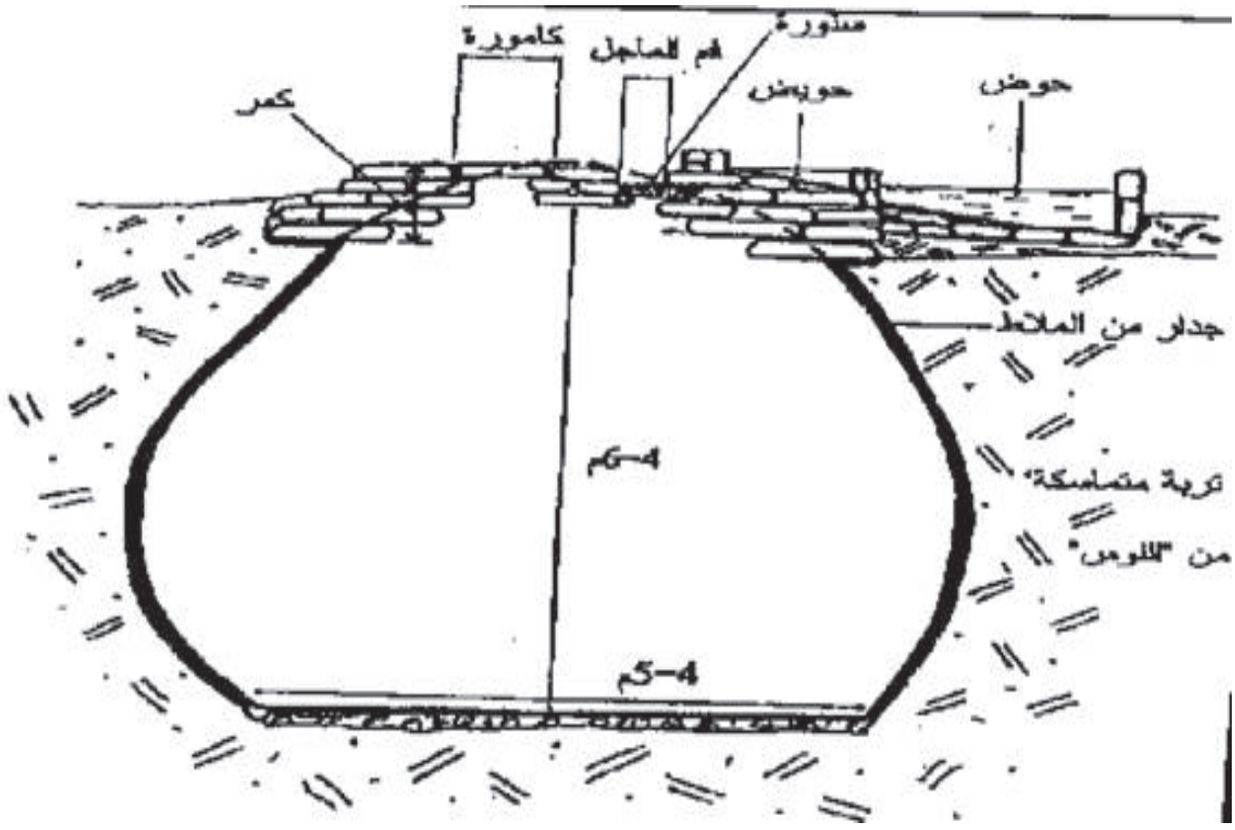


**شكل رقم: 05**

**نموذج لأحد المواجل ولواحقه (عن خالد عزب)**

صورة رقم: 01

مقبرة زاوية سيدي السايح

صورة رقم 02

حوض طبيعي1947 عن: BARADEZ

صورة 03:

الساقية الرئيسية أو المصرف

صورة 04:

تفرعات المقاسم

**صورة جوية 05:**

**استغلال الجسور بوادي العرب**

**صورة 06:**

**الجسر أو السد الوقائي**

**صورة 07:**

**أحد الآبار التقليدية - بزريبة الوادي -**

**صورة 08:**

**صهريج أو فسقية ليانة**